جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ حَدِيثِ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ»

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

سلسلة ينابيع الأبرار في تخريج الآثار ٦٤

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ حَدِيثِ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ،
حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ»

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ حَدِيثِ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ»

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ ٦٤

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا؛ فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ).اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

---

١) انْظُرِ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): **(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ

---

١) انْظُرِ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ، كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَه رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا المَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ، فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١)، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ وَ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؟ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؟ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[2] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»** (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

=

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَإِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.[1]

* فَيَسْتَنْكِرُ النَّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ، كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النَّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عُنُوْا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَإِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

---

١) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. (١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ حَدِيثِ: «**يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّىٰ لَا يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ**»، وَالْكَلَامُ عَلَىٰ أَسَانِيدِهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانُ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا.

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[1] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ، إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ»** (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ»** (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

---

١) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»** (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.(١)

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ** رضي الله عنه **فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ**

---

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدَ اللهَ تَعَالَىٰ، إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَلَّا يَبْتَدِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﷺ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ»

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّىٰ لَا يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَىٰ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيةٌ، وَتَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا). فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثًا [1].

---

(١) عَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَا يَجِيئُكَ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ إِلَّا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص٨١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (٣٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص٦٥).

قُلْتُ: فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ مَنْ كَثُرَتِ الشَّوَاذُّ وَالْمَنَاكِيرُ فِي حَدِيثِهِ.

وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٦٤).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

*** اخْتُلِفَ فِي هَذَا الحَدِيثُ عَلَىٰ رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ:**

فَرَوَاهُ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّىٰ لَا يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَىٰ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا)، فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثًا.[1]

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص١٧٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ أَخْطَأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ فِي رَفْعِهِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ الصَّوَابِ، فَقَدْ وَهِمَ فِيهِ وَخَالَفَ الثِّقَاتِ[2]، **فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.**

---

(١) هُوَ: صِلَةُ بْنُ زُفَرَ الْعَبْسِيُّ، صَاحِبُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ.

* وَصِلَةُ بْنُ زُفَرَ لَيْسَ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، بَلْ كَانَ جَالِسًا، بَيَّنَتْ ذَلِكَ رِوَايَةُ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٥ ص١٢٨ و١٣٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٧٢ و٤٧٥)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص٣٧٨).

* **وَأَبُو مُعَاوِيَةَ**: أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَيَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، فَلَا يَضْبِطُهُ، فَقَدْ خَالَفَ الثِّقَاتِ فِي رَفْعِ الحَدِيثِ، وَحَدِيثِ البَابِ مِنْهُ.

* **وَهَذا الحَدِيثُ** رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ وَمُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ صَحَّحَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَبَّهْ لِعِلَّتِهِ الْخَفِيَّةِ!

فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ خِرَاشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (صَدُوقٌ، وَهُوَ فِي الْأَعْمَشِ ثِقَةٌ، وَفِي غَيْرِهِ فِيهِ اضْطِرَابٌ).[١]

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ مُضْطَرِبٌ، لَا يَحْفَظُهَا: حِفْظًا جَيِّدًا)[٢].

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ نُمَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ لَا يَضْبِطُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، ضَبْطَهُ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، كَانَ يَضْطَرِبُ فِي غَيْرِهِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا).[٣].

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص٢٤٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٥ ص١٣٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١١ ص٤٧٥).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج١ ص٣٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٥ ص١٢٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١١ ص٤٧٢).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٨٤٠): (مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، أَبُو مُعَاوِيَةَ: ثِقَةٌ، أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ يَهِمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ).

قُلْتُ: فَأَحَادِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ فِيهَا أَحَادِيثُ مُضْطَرِبَةٌ، يَرْفَعُ مِنْهَا أَحَادِيثَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ مَوْقُوفَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٩٢): (أَبُو مُعَاوِيَةَ إِذَا جَازَ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، كَثُرَ خَطَؤُهُ).

وَقَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص١٤١): سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ، قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ فِي غَيْرِ الْأَعْمَشِ؟ فَقَالَ: (ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ).

* ثُمَّ أَبُو مُعَاوِيَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، فَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وَهُوَ أَيْضًا مُدَلِّسٌ، وَصَفَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالتَّدْلِيسِ[1]، وَقَدْ عَنْعَنَ الْإِسْنَادَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَهَذَا أَحَدُ صُوَرِ التَّدْلِيسِ الْمَرْدُودِ.

وَإِلَيْكِ الدَّلِيلَ أَيْضًا:

=

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص٢٤٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٢٦).

فَعَنِ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ يَقُولُ: (**كُلُّ حَدِيثٍ أَقُولُ فِيهِ: «حَدَّثَنَا» فَهُوَ مَا حَفِظْتُهُ مِنْ فِيِّ الْمُحَدِّثِ، وَمَا قُلْتُ: «وَذَكَرَ فُلَانٌ»، فَهُوَ مَا لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ فِيهِ**)[1].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٣٩٢) عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ**: (كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ التَّدْلِيسِ).

وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ)[2].

* **وَأُصُولُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ** فِي إِعْلَالِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرُدُّونَ حَدِيثًا، لِمُجَرَّدِ عَنْعَنَةِ الْمُدَلِّسِ، بَلْ أَحْيَانًا يُعِلُّونَ الْحَدِيثَ بِأَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ دَلَّسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ بِالْقَرَائِنِ تَحُفُّهُ، حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعًا، وَقَدْ أَرْسَلَهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَمَرْجِعُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ إِلَىٰ مُقَارَبَةِ الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ مَوْضِعُ الْخَلَلِ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص٢٤٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص٢٤٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٥ ص١٣٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج٣ ص٢٥٤): «هَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِلاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ.

* وَقَوَّىٰ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَلَمْ يُصِبْ.

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٣ ص١٦): «يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ».

* وَسَكَتَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص١٧٢)؛ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ وَالْحَاكِمِ.

وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج٢ ص٣٧٨) وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِاضْطِرَابِ أَسَانِيدِهِ وَضَعْفِهَا.

* **وَرَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ**[1]**، أَنْبَأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّىٰ لَا يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ، وَيُسَرَّىٰ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَيَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا)**. قَالَ صِلَةُ بْنُ زُفَرَ لِحُذَيْفَةَ: فَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ؟ فَأَعْرَضَ

---

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ: «ثِقَةٌ حَافِظٌ».

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨٨٥).

عَنْهُ حُذَيْفَةُ، فَرَدَّدَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ ﷺ: «**يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ**».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ الصَّحِيحَينِ» (ج١٠ ص٢٩٧ و٢٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٣٥٦).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، **وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ**، لِضَعْفِ الْحَدِيثِ، فِيهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَهُوَ يَهِمُ وَيُخَالِفُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ(١).

* **وَرَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ)**.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٢٥٩).

هَكَذَا رَوَاهُ مُخْتَصَرًا دُون ذِكْرِ قَوْلِ حُذَيْفَةَ ﷺ: «**تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ**»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ اضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ.

* **فَمَرَّةً**: يُذْكَرُ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ مَعًا، **وَمَرَّةً**: يُذْكَرُ الْمَرْفُوعُ دُونَ الْمَوْقُوفِ، **وَمَرَّةً**: يُذْكَرُ الْمَوْقُوفُ، **وَمَرَّةً يُذْكَرُ**: مُطَوَّلًا، **وَمَرَّةً يُذْكَرُ** مُخْتَصَرًا.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٥ ص١٢٨ و١٣٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٧٢ و٤٧٥).

قُلْتُ: فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ هَذَا الِاخْتِلافَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، اضْطَرَبَ فِيهِ وَلَمْ يُقِمِ الْحَدِيثَ.

فَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ سَنَدًا وَمَتْنًا

*** وَرَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ**(١)**، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ** ﷺ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، لَا يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ، وَيُسْرَىٰ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَيَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا)**. فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: فَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا يَدْرُونَ مَا صِيَامٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا نُسُكٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ﷺ، فَرَدَّدَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: **(يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ)**.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ» (ج١٠ ص٤٣٣).

قُلْتُ: وَهَذا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ، وَخَالَفَ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظَ، **هَذا مِنْ جِهَةٍ.**

---

(١) فَهَذَا خَطَأٌ فِي الْمَطْبُوعِ، وَالصَّوَابُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيِّ، فَحُرِّفَ اسْمُ «أَحْمَدَ» إِلَىٰ: «مُحَمَّدٍ» فِي «الْمُسْتَدْرَكِ».

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج١ ص٥١)، وَ«إِتْحَافَ الْمَهَرَةِ» لَهُ (ج٤ ص٢٧٨).

* **وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ**، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيَّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، قَالَ عَنْهُ **أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «ضَعِيفٌ».(١)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٤٥): «رُبَّمَا خَالَفَ».

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا خَطَؤُهُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِي رَفْعِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، فَيَهِمُ وَيُخَالِفُ، فَحَدِيثُهُ هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ» (ج٥ ص٤٧٢)؛ مَرْفُوعًا.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٩ ص٤٣٨)، وَالْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَّالِ» (ج١٤ ص٢١٤)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١٠ ص٣٢٦)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص٤٠٨)، و(ج٣٥ ص١٦٥).

وَخَالَفَهُمْ: نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، فَرَوَاهُ مَوْقُوفًا فِي كِتَابِهِ: «الْفِتَنِ» (ج٢ ص٥٩٨)؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ، **عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ** ﷺ **قَالَ**: **(يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّىٰ لَا يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسُكٌ، وَيُسَرَىٰ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يُتْرَكُ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا)**.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٣١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٩٣).

* **قَالَ لَهُ صِلَةُ بْنُ زُفَرَ**: -وَهُوَ جَالِسٌ مَعَهُ-: وَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صِيَامٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا نُسُكٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا صِلَةُ: هِيَ تُنْجِيهِمْ**». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

هَكَذا أَوْقَفَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ [1]، **فَمَرَّةً يَرْفَعُهُ، وَمَرَّةً يُوقِفُهُ**، وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ.

* **وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٢٦٠) بِالْوَقْفِ، بِقَوْلِهِ**: (وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ**مَوْقُوفًا**، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا أَبَا كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ).

وَخَالَفَ أَبَا مُعَاوِيَةَ: أَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيُّ، فَرَوَاهُ مَوْقُوفًا، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٢٦٠).

وَكَذا أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٥٤-مِصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، بِإِسْنادِهِ وَمَتْنِهِ.

قُلْتُ: وَأَبُو عَوَانَةَ الْيَشْكُرِيُّ أَثْبَتُ مِنْ أَبِي مُعاوِيَةَ الضَّرِيرِ فِي الْحَدِيثِ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ[2].

---

(١) وَهُنَا وَافَقَ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظَ فِي وَقْفِهِ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الْمَوْقُوفَ هُوَ الْمَحْفُوظُ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٤ ص١٨٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص١٤٠)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٥ ص٦٤٤)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ (ج٩ ص١٧٣)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٠ ص٤٤٦ و٤٤٧).

* وَأَبُو عَوَانَةَ[١] أَوْقَفَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَقَدْ تُوبِعَ عَلَىٰ وَقْفِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص١٠٣٦): (وَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيُّ، أَبُو عَوَانَةَ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ).

وَعَنْ الْإِمَامِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (كَانَ أَبُو عَوَانَةَ صَحِيحَ الْكِتَابِ، كَثِيرَ الْعَجْمِ وَالنَّقْطِ، وَكَانَ ثَبْتًا).[٢].

وَعَنِ الْإِمَامِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (ثَبْتٌ، صَالِحُ الْحِفْظِ، صَحِيحُ الْكِتَابِ)[٣].

* **فَرِوَايَةُ** أَبِي مُعَاوِيَةَ الْمَرْفُوعَةُ شَاذَّةٌ، وَالْمَحْفُوظَةُ رِوَايَةُ أَبِي عَوَانَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ.

فَظَهَرَ بِذَلِكَ شُذُوذُ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ.

---

(١) وَأَبُو عَوَانَةَ، وَهُوَ وَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيُّ، أَحْفَظُ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٩ ص٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٥ ص٦٤٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١٤ ص١٨٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣٠ ص٤٤٦).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٥ ص٦٤٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١٤ ص١٨٧).

* **فَحَدِيثُ** أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّ رَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَهْمٌ، إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، كَمَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ.

* **وَتَابَعَهُ** مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ (١)، فَرَوَاهُ فِي كِتَابِهِ: «الدُّعَاءِ» (ص٧٧)؛ مَوْقُوفًا: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ، **عَنْ حُذَيْفَةَ** ﷺ **قَالَ: (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، غَيْرَ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْعَجُوزَ يَقُولُونَ: قَدْ أَدْرَكْنَا النَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).**

فَقَالَ صِلَةُ: وَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ؟ **فَقَالَ حُذَيْفَةُ** ﷺ: **(مَا تُغْنِي عَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَا صِلَةُ؟! يَنْجُونَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنَ النَّارِ).**

وَتَابَعَهُمَا عَلَىٰ الْمَوْقُوفِ خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ (٢) الْأَشْجَعِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ، **عَنْ حُذَيْفَةَ** ﷺ **قَالَ: (يُوشِكُ أَنْ يُدْرَسَ الْإِسْلَامُ كَمَا يُدْرَسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، وَيَقْرَأُ النَّاسُ الْقُرْآنَ لَا يَجِدُونَ لَهُ حَلَاوَةً، فَيَبِيتُونَ لَيْلَةً، وَيُصْبِحُونَ**

---

(١) وَهُوَ ثِقَةٌ، مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحَيْنِ».

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٢٢٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٨٨٩)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (٥٥١).

(٢) وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٩٩).

وَقَدْ أُسْرِيَ بِالْقُرْآنِ وَمَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ كِتَابٍ، حَتَّىٰ يُنْتَزَعَ مِنْ قَلْبِ شَيْخٍ كَبِيرٍ، وَعَجُوزٍ كَبِيرَةٍ، فَلَا يَعْرِفُونَ وَقْتَ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا نُسُكٍ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: إِنَّا سَمِعْنَا النَّاسَ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

فَقَالَ صِلَةُ بْنُ زُفَرَ: فَمَا يُغْنِي عَنْهُمْ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ وَقْتَ صَلَاةٍ، وَلَا صَوْمٍ، وَلَا نُسُكٍ؟ **فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ** ﷺ: **(مَا قُلْتَ يَا صِلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: يَنْجُونَ مِنَ النَّارِ يَا صِلَةَ).**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١ ص٤٠٠).

* فَاخْتَلَفُوا عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدِ اضْطُرِبَ فِيهِ، وَلَمْ يُضْبَطْ سَنَدُهُ وَلَا لَفْظُهُ.

فَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌّ لَا يَصِحُّ، لِذَلِكَ لَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ حُكْمٌ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ قَدْ خَالَفَ الثِّقَاتِ جَمِيعًا، فَرَفَعَ الْمَوْقُوفَ [1] وَزَادَ فِيهِ، **وَالْمَعْرُوفُ** وَقْفُهُ عَلَىٰ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، يَعْنِي: لَا يَصِحُّ الْمَرْفُوعُ، وَلَا يَصِحُّ الْمَوْقُوفُ؛ لِلِاخْتِلَافِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

---

(١) هَذَا مَا عَلِمْتَ مَا فِيهِ مِنْ نَكَارَةِ الْمَتْنِ، وَاضْطِرَابِ إِسْنَادِهِ.

قُلْتُ: وَأَبُو مُعَاوِيَةَ يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْحُفَّاظُ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَخَعِيِّ رحمه الله **قَالَ: (كَانُوا يَكْرَهُونَ غَرِيبَ الْكَلَامِ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ)** (١).

* لِذَا كَانَ مِنْ قَوَاعِدِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: «لَيْسَ كُلُّ مَا صَحَّ سَنَدُهُ فِي الظَّاهِرِ، صَحَّ مَتْنُهُ».

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَكَّدَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَعَمِلُوا بِهَا فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ مَتْنِهِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسِبُوا أَمْرَ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ فِي الظَّاهِرِ، لِغَرَابَةِ الْمَتْنِ، أَوْ شُذُوذِهِ، وَنَكَارَتِهِ، وَهَذَا أَصْلٌ. قَلَّ مَنْ يَفْهَمُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمه الله **فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص١١٤)**: (قَدْ يُقَالُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلا يَصِحُّ، لِكَوْنِهِ شَاذًّا أَوْ مُعَلَّلًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٦)**: (لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ أَوْ يَحْسُنُ الْإِسْنَادُ دُونَ الْمَتْنِ لِشُذُوذٍ أَوْ عِلَّةٍ). اهـ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (٧٧٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (٢٦٠)، وَفِي «الْكِفَايَةِ» (٣٩٦)، وَفِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٣٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٣٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٢٩)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ» (١٦٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص٤٣): (وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ أَوِ الْحُسْنِ عَلَىٰ الْإِسْنَادِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ عَلَىٰ الْمَتْنِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ شَاذًّا أَوْ مُعَلَّلًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِي»** (ج١ ص١١٦): (لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ أَوْ يَحْسُنُ الْإِسْنَادُ، لِثِقَةِ رِجَالِهِ دُونَ الْمَتْنِ؛ لِشُذُوذٍ أَوْ عِلَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: قَدْ يَصِحُّ الْإِسْنَادُ فِي الظَّاهِرِ لِثِقَةِ رِجَالِهِ، وَلَا يَصِحُّ الْحَدِيثُ لِشُذُوذٍ أَوْ عِلَّةٍ[1][2].

ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ وَأُصُولِ السُّنَّةِ فِي ثُبُوتِ تَأْدِيَةِ الْأَعْمَالِ عَلَىٰ الْعَبْدِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَيَحْرُمُ تَرْكُهَا، وَمَنْ نَطَقَ بِـ**«الشَّهَادَتَيْنِ»** وَتَرَكَ الْأَرْكَانَ فَقَدَ كَفَرَ بِالْإِسْلَامِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النَّحْلُ: ٣٦].

---

(١) وَقَدْ لَا يَصِحُّ السَّنَدُ، وَيَصِحُّ الْمَتْنُ مِنْ طَرِيقٍ أَخْرَىٰ، وَهَذَا بِحَسْبِ ثُبُوتِ أُصُولِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ.

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص٦٢)، وَ«الْخُلَاصَةَ» لِلطِّيبِيِّ (ص٦)، وَ«التَّبْصِرَةَ وَالتَّذْكِرَةَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج١ ص١٠٧)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٢٣٤).

* **وَقَدْ بَيَّنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ**، وَأَنَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ إِذَا خَالَفَتِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، فَهِيَ غَلَطٌ فِي الدِّينِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا، حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، فَتُعْتَبَرُ غَلَطًا فِي الشَّرْعِ.

فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ» (ج٢ ص٤٤٣): (وَكَذَلِكَ «**صَحِيحُ مُسْلِمٍ**»، فِيهِ أَلْفَاظٌ قَلِيلَةٌ غَلَطٌ، وَفِي نَفْسِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَعَ «**الْقُرْآنِ**»[1] مَا يُبَيِّنُ غَلَطَهَا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٤٤٣)؛ فِي تَعْلِيلِهِ لِحَدِيثِ: «أَنَّ اللهَ خَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»: (صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ»، أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ؛ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَىٰ غَلَطِ هَذَا، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْخَلْقَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ). اهـ

قُلْتُ: فَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافِعِ المُبَارَكِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي بِهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ

---

(١) مِثْلُ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي اسْتَدَلَّ هَذَا: «**المُتَعَالِمُ**» عَلَىٰ إِرْجَائِهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَانْظُرْ: «جَلَاءَ الأَفْهَامِ» لِابنِ القَيِّمِ (ص٢٤٢ و٢٥٢).

وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	المُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّىٰ لَا يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ».....	١٧

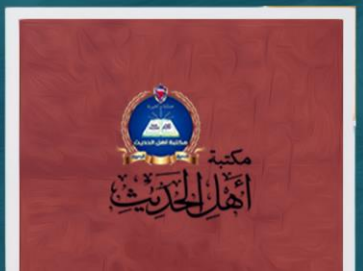
مكتبة
أهل الحديث